دروس في مقياس: قانون الصفقات العمومية/ سداسي الاول من السنة الجامعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

موجه لطلبة السنة أولى ماستر– تخصص مالية وتجارة دولية/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

المحور الاول:الإطار العام للصفقات العمومية

أولا– تعريف الصفقة العمومية:

هي عقد مكتوب تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ثانيا– معايير تحديد الصفقة العمومية:

لاعتبار صفقة ما عمومية يجب توافر المعايير التالية(المعيار العضوي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي، المعيار الشكلي، معيار البند غير المألوف):

١– **المعيار العضوي،** أي يكون أطرافها كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وذات الطابع التجاري بشرط التمويل الكلي او الجزئي لعملياتها من الدولة او الجماعات المحلية باستثناء بعض العقود منها المبرمة بين الهيئات العمومية.

٢– **المعيار الموضوعي،** أي موضوع الصفقة محدد حصرا في انجاز الاشغال او اقتناء اللوازم او انجاز الدراسات او تقديم الخدمات.

٣– **المعيار المالي،** أي العتبة المالية الدنيا لاعتبار عقد ما صفقة عمومية(١٢ مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الاشغال أواللوازم و٦ ملايين دينار جزائري بالنسبة لصفقة الدراسات أوالخدمات)

٤– **المعيار الشكلي،** يجب ان يكون عقد الصفقة العمومية مكتوبا لسهولة اثباته.

٥- **معيار البند غير المألوف**، هناك بعض الشروط الاستثنائية نجدها في نطاق القانون الخاص وتطبق على الصفقات العمومية مثل فسخ العقد وتوقيع الجزاءات...وغيرها.